



الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ١٥ م

وزارة الاتصالات  
٢٠٢٤ / ٤ / ١٢

مجلس الوزراء

بمادة من أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام ٢٠١٧ وتمديلاته  
وعلى أحكام قانون الاتصالات رقم / ١٨ / لعام ٢٠١٠ وتمديلاته  
وعلى المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١ وتمديلاته  
وعلى قرار اللجنة العامة للشركة السورية للاتصالات في اجتماعها رقم / ٣٦ / الملتصق بتاريخ ٢٠٢٣ / ١٢ / ١٦  
وعلى كتاب وزارة الاتصالات والنفقات رقم ٢٢ / ١٠٨٧ تاريخ ٢٠٢٤ / ٣ / ٢٨  
وعلى ما نتج في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤ / ٣ / ١٢

بقر ما يلي:

- المادة ١- تُعتمد التعديلات الجديدة المرفقة على نظام عقود الاحتياجات والمبيعات الخاص بالشركة السورية للاتصالات، المُعتمد بالقرار رقم ٦٩ م و تاريخ ٢٠٢٣ / ٩ / ٣٠.
- المادة ٢- يُعد هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤ / ٥ / ١
- المادة ٣- يُلغى كل ما هو مخالف لمضمون هذا القرار.
- المادة ٤- يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٥ هـ الموافق لـ ٢٠٢٤ / ٤ / ١٢ م

لاجرار العمل  
بمجلس الوزراء

السيد الرئيس  
رئيس مجلس الوزراء  
دمشق ٢٠٢٤ / ٤ / ١٢  
بموجب قرار السيد الرئيس  
بموجب قرار السيد الرئيس

السيد الرئيس  
اجراء المقتضى رقم

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس جميل تروتوس

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاتصالات

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة  
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم ١٠٧٠ / ٢٠٢٤  
تاريخ ٢٠٢٤ / ٤ / ١٢

Handwritten signatures and stamps

محافظ حمص  
المهندس نمر حبيب مخلوف  
بالتفويض أمين عام المحافظة  
م. شادي ماجد العلي

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي
- السيد مدير قطاع حماية حمص للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع الإصلاح الزراعي حمص للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع الاتصالات وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع المياه للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع الكهرباء للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع البنية التحتية للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع الإسكان للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع النقل للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع السياحة للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع البيئة للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع الثقافة للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع الرياضة للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع العلاقات العامة للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع الإعلام للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع الشؤون القانونية للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- السيد مدير قطاع الشؤون الإدارية للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه

المقدمة من المعارض، وتطمح معروضاً يوافق عليها بعدد فريه العروض المطلوبة والمرونة في العرض  
تعتبر درجات العروض الكريمة من المعروضة، ويرجع هذا المحصور إلى لجنة المناقصة

4- تكون اللجنة طلباً لإحصاءات من الأرشيف، ويحق لها طلب تصحيح عروضهم الفنية وحذف أو إضافة مواد  
وتدريفة تكون من نتائج الأرشيف، وذلك بعد تقديمها لطلب تصحيح عروضهم الفنية وحذف أو إضافة مواد

المقصود من مراجعة العروض، دون المساس بالأسعار الإفرادية الواردة في عروضهم المالية الأساسية، إضافة إلى  
تسليم المواد الجديدة إن لم يطلبها في هذه الحالة لتصبح المعاملات العام المعارضين كافة لتصبح أو تعديل

عروضهم المالية في الأرشيف، وذلك بعد تقديمها لطلب تصحيح عروضهم الفنية وحذف أو إضافة مواد  
استخدامهم على تقديم عروضهم الجديدة في الشكائ والمواصفات التي تلغي رغبة الشركة وإرضى تكافؤ العرض  
بين المعارضين

5- تقوم لجنة المناقصة بحضور المعارضين بعد الاتفاق على محتوى المادة أو الشكائ الفنية ومن المعارضين  
المعرضين، التي ذلك، فإن إرضائها بعد التفاوض عليها إلى اللجنة الفنية مع حضور الدراسة الفنية، تقوم  
بمراجعة العروض المالية (بموجب المظاريف بها مع مراعاة أحكام المادة 22/ من هذا النظام، وعلى أساس  
درجات الجودة الفنية ومدى الدقة والأسعار، وتخرج لذلك في جدول خاص، وفق المعدلة التالية:

وجه العلامة الإجمالية =  $\frac{1000}{\text{سعر العرض}} \times \text{الدرجة الفنية}$

العلامة الإجمالية =  $\frac{1000}{\text{سعر العرض}} \times \text{الدرجة الفنية}$

العلامة الإجمالية =  $\frac{1000}{\text{سعر العرض}} \times \text{الدرجة الفنية}$

6- تعداد لجنة المناقصة بناء على حضور اللجنة الفنية المنصوص عليه في البند 5/ من الفقرة 1/ من هذه  
المادة العروض العكاز على العلامة الإجمالية الأعلى، وإذا كان عدده غير مناسب للشركة يجوز للجنة أن  
تفاوض مع من أجل الوصول إلى الأسماء الثلاثة، وفي حال عدم الوصول إلى هذه الأسماء تعاد اللجنة قبل

طلب العروض.

7- يُمنح لقب لجنة المناقصة من أمر الصرف، ويجوز له لإسياب سريرة حطها أن يلقى نتائج طلب العروض،  
وليس له في أي حال أن يتولى النتيجة التي توصلت إليها لجنة المناقصة

8- يُنقل الشركة صاحب للعرض الفائز قبول عرضيه بعد تصديق حضور لجنة المناقصة، وذلك إما بالهيد  
المسجل، أو بالتاكيد، ولتصحيحها بكتيب مسجل، وبعد التوقيع جارياً في هذه الحالات من تاريخ إيداع الهيد  
المسجل، أو إرسال العكاز إليها مسبقاً، كما يمكن استخدام الهيد الإلكتروني كوسيلة مبدئية.

9- يسبق أحكام المفترقات ب/ ج/ د/ من المادة 19/ من هذا النظام على طلب العروض

التعهدات على بعض مواد نظام عقود الاحتياجات والمبيعات الخاصة بالشركة السورية  
للانصافات

المادة 7/ تحمل المادة 23/ من نظام عقود الاحتياجات والمبيعات الخاصة بالشركة السورية للانصافات  
بالقرار رقم 69/م و تاريخ 2021/9/30 لتصبح على النحو الآتي:

بم راضى العرض في إحدى الحالات الآتية:

أ- تطرحه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام.

ب- تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- عدم تقديم التلميحات المطلوبة المطلوبة.

د- وجود أي نقص في الوثائق، أو المواصفات الفنية المطلوبة، من المعارض لتقديمها، وفقاً لأحكام هذا  
النظام ودعاوى الشروط. (تتبع لجنة المناقصة المعارضين مهلة محددة منها حسب طريقة العمل أو  
المواد المتأخرة وذلك لاستكمال الوثائق الخاصة في العروض باستثناء التلميحات المؤقتة، والأسعار  
وجداول الأسعار (إذا كان من الشروط تقديمها، شرطاً لا دخل هذه المهلة عن باقي العمل المتأخر،  
لتاريخ فحص العروض، وفي حال رفض اللجنة منح المهلة عليها أن تدون الأسباب المنيرة لذلك في محضر  
الجنة.

المادة 22/ تحمل المادة 36/ من نظام عقود الاحتياجات والمبيعات الخاصة بالشركة السورية للانصافات المُتعهد  
بالقرار رقم 69/م و تاريخ 2021/9/30 لتصبح على النحو الآتي:

أ- تدول لجنة المناقصة بتطبيق العروض في جلسيات علنية بحضور المعارضين، ولا يُمنح بعدم حضور المعارضين  
لاستكمال الإجراءات، وذلك على النحو الآتي

1- تدعى لجنة المناقصة لاجتماع الأول بحضور المعارضين، وتناقش في محتوياته، وتقرر قبول عروض من تدوير  
لهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العروض متكلاً، واستبعاد عروض من لا تتوفر لهم هذه الشروط.

وتحليل العكاز التالي بعد التلخيص عليه وفقاً إلى اللجنة أو اللجان الفنية

2- تُشكل اللجنة الفنية بقرار من أمر الصرف، ويمكن لأمر الصرف اعتماد مكتب خبرة استشاري داخلي أو  
خارجي لتسليم به اللجنة في بعض مهامها التي تتطلب ذلك.

3- تقوم اللجنة الفنية قبل استلام المقادير الفنية بتعديل أسس التقويم للمادة من اللجان الفنية استناداً  
إلى أحكام وقدر الشروط الخاصة (الفنوتية والفنية والمالية) وتوقع هذه التفاصيل إلى لجنة المناقصة  
لتحليلها وحفظ صورة عنها في إضبارة طلب العروض، ومن ثم تقوم اللجنة أو اللجان الفنية بعد متفردة  
أسس التقويم بعض اللجان لتأخذ للجان العليا من قبل لجنة المناقصة، وتوزع للعرض من قناعة اللجنة  
ولدى أسس التقويم، وتجري للقرارة بينها على أسس القيمة الفنية وضغط التصحيح والتسليمات الأخرى

يتم تقديم نصيب تنفيذ التجهيد أثناء بداية زيادة وتعدد في الإصدار قبل سحب التجهيد في الحالات المتصورة  
 سواءً فيصير 1/ 2/ 3/ 4 من القيمة المبررة من هذه المادة، والتجهيد أن ينضم لبرنامج الشركة خلال هذه  
 فترة على جميع الآلات، على التجهيد مستقلاً عن القيمة، إلا أنه في حالة الشركة أن تمت في الأوقات خلال مدة  
 لا تتخطى خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الآلة، من في دوران الشركة  
 3- نفس القيمة من ترميزه الإلكتروني في حالة توريد التجهيد إلى الشركة ذات الخلفه التي لم تلتزم بتعيينها  
 - رقم الصرف المزدوج من قبل سحب تنفيذ التجهيد، إن قدم التجهيد المبيعات الكلية لتحتسب التجهيد.  
 وكذا في حالة مستقلة للشركة، ما لم يكن أمر القاطرة بالتجهيد من أعلى للتجهيد جديد  
 - في جميع الصنوف ممنوعة ملكياً تميزه ويتم مواءمة العناصر مع التجهيد. مهلة للتجهيد قبل سحب الأتمتة  
 في حالة سحب التجهيد من الأمر التجهيد، بالتجهيد كان القيمة المبررة خارجة من الأتمتة

المادة 23/ تعديل المادة 18/1 من نظام دفعه الاختصاصات والبيانات الخاصة بالشركة المسوية للاستهلاك المتعدد  
 رقم 609/م وتاريخ 2021/09/30 لتصبح على النحو الآتي

يصحح التعديل بالفراغ للإجراءات الآتية  
 1- الأمر الصرف تنفيذ نوافذ إحدى الصفات المتصورة عليها في المادة 18/1 من هذا النظام وذلك بناء على  
 مذكورة لتتميزه قانونية مبنية من القيمة صياغة الامتياز التي العامة التي تمت في أتمام هذا النظام  
 2- مواءمة أمر الصرف على المذكرة العمومية الدفعية - القانونية المنظمة من إطار مواءمة التشريعات والقوانين  
 وعمومية الشكاوى القانونية بحيث يتم تعديل نوافذ إطار المصالح بالفراغ مع الحالات - المحددة في المادة  
 رقم 601/م من نظام عقود الإحتياطات والبيانات الخاصة بالشركة المسوية للاستهلاك  
 3- يتم تنظيم منحصر من قبل لجنة قسمة تملك مدى اعتماد الأمر على الأتمتة

4- يتم تنظيم منحصر من قبل لجنة قسمة مالية تملك مدى اعتماد الأمر على الأتمتة  
 5- تصديق على التعديل بالفراغ أحكام 20/2 من هذا النظام وتطبيقه أيضاً لتتميز المراجع ومعالجة من هذا  
 البرنامج وفقاً لأحكام المادة 70/1 من هذا النظام  
 المادة 24/ تعديل المادة 53/1 من نظام عقود الإحتياطات والبيانات الخاصة بالشركة المسوية للاستهلاك المتعدد  
 رقم 609/م وتاريخ 2021/09/30 لتصبح على النحو الآتي

- 1- عند عدم مشاركة التجهيد تنفيذ التجهيد في الوقت المحدد لذلك، فإن أحكام هذا النظام أو دعاوى  
 الشرط  
 2- عندما يتوافق معيار الكميات الرقوصة بها لتلك الكمية المتعاقب عليها، أو زرع أي جزء منها، أو  
 نفس العقد على استلامها معزاة على دفعتين متتاليتين  
 3- إيمانتم للشركة أن كتاب التجهيد أعمال المثل أو الأتمتة أو الأتمتة  
 4- إيمانتم التجهيد بالفراغ وانتج من إصلاح صلتها خلال المدة التي تعدد ما للشركة  
 5- إيمانتم على مواءمة العمل الموصوف بحيث يتحقق الأتمتة في مودته، وذلك هناك ضرورة قسمة أو  
 إرضائية لإحتياطي من هذا النوع المحدد، أو كأي من المودم من يتوافق قيمة مواءمة التامير القيمة  
 المحددة في المادة 58/1 من هذا النظام أو حاقها معها  
 6- إيمانتم التجهيد معزود من الاستمرار في تنفيذ التجهيد